

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

بشأن

التزود بالتيار الكهربائي من شبكة الإنارة العائدة لهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، ويشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ باعتماد تعرفه الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

ضوابط التزويد بالتيار الكهربائي

المادة (١)

- أ- يجوز للهيئة تزويد أية جهة بالتيار الكهربائي من خلال شبكة إنارة الطرق والجسور والأنفاق، وفقاً للشروط والضوابط التالية:
 - ١- أن يتم تقديم طلب التزود بالتيار الكهربائي إلى الهيئة متضمناً اسم الجهة الطالبة، والغرض المطلوب لأجله التزود بالتيار الكهربائي، والحمل الكهربائي المتوقع استخدامه، والمكان المطلوب تزويده بالتيار الكهربائي، وأية بيانات أخرى تحددها الهيئة.
 - ٢- أن يتم التزويد بالتيار الكهربائي وفقاً للمعايير والمخططات وشهادات عدم الممانعة الصادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي بشأن الأحمال الكهربائية المعتمدة للموقع المراد تزويده بالتيار الكهربائي.
 - ٣- أن تقتصر عملية التزود بالتيار الكهربائي على الإعلانات وتوفير الخدمات ضمن الطريق وحرمة.

- ٤- أن لا تؤثر عملية التزود بالتيار الكهربائي على سلامة الشبكة العامة للكهرباء وأن لا تمس بمتطلبات السلامة العامة.
- ٥- أن تتعهد الجهة الطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بشبكة الكهرباء أو بالغير نتيجة تزودها بالتيار الكهربائي.
- ب- يُستوفى من الجهة التي يتم تزويدها بالتيار الكهربائي وفقاً لأحكام هذا القرار ما يلي:
- ١- ثمن استهلاك التيار الكهربائي وفقاً لتعرفة استهلاك الكهرباء المطبقة على الهيئة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي، على أن تُحدد كمية الاستهلاك وفقاً لحجم الطاقة والمدة الزمنية المطلوبة من تلك الجهة.
 - ٢- رسم إداري وإشرافي بنسبة (٢٥٪) من ثمن استهلاك التيار الكهربائي المشار إليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك بالنسبة للجهات الخاصة التي يتم تزويدها بالتيار الكهربائي.
 - ٣- أية تكاليف قد تترتب على تزويدها بالتيار الكهربائي، سواء قبل التزويد أو بعده.

أيلولة الإيرادات

المادة (٢)

تؤول حصيلة الإيرادات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م

الموافق ١٩ صفر ١٤٣٥هـ